سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب: فهرست تمهید القواعد الاصولیة

مولف متن: شهید ثانی — محشی:

شارح: — مترجم:

تاریخ تحریر: ۱۲۰۴ ق — نوع خط: شکسته نستعلیق — تعداد سطر: ۲۱

نام کاتب:

موضوع: اصول — زبان: عربی — عدد اوراق: ۱۱

طول: ۲۰٫۴ — عرض: ۱۴٫۵ — شماره عمومی: ۳۳۹۴۰

وقفی: استاد محمود شهابی — تاریخ وقف: آبان ۱۳۴۲

ملاحظات:

الحمد لله رب العالمين [illegible]

الفوائد كتب تمهيد القواعد [illegible]

[illegible]

اذا ادعى لغة للصيغة المعهودة شرعا وجوز الى [illegible] القائلين او وقوعه بصيغة النداء [illegible] اخرى

قد يغير مدلول الكلام بمجرد التقديم والتاخير [illegible] درهم ونصف او مائة درهم ونصف [illegible]

اخرى اذا اتى [illegible] فان تقدم [illegible]

[illegible] المسألة [illegible]

[illegible]

عن سيئاته [illegible] حامدا مصليا مسلما مستغفرا وفرغ من تسويده وتحريره غدوة يوم الاربعاء الرابع من العشر الثاني من الشهر السابع

من السنة الرابعة من المائة الثالثة من الالف الثاني من الهجرة النبوية [illegible] الف [illegible] في [illegible] عشية

على يد الفقير الحقير [illegible] والتقصير المتشبث بذيل [illegible] الخبير البصير

احقر الناس [illegible] ابن [illegible] محمد [illegible] وكان

ذلك في [illegible] الاوصياء وسيد الاولياء

امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام

اللهم اغفر له ولوالديه

۱۲۰۴

باز بینی شد
۱۳۷۱ ش

١٩٩

انما ادلى لغة للصيغة المعهودة شرعا وجوز الى [illegible] القايلين [illegible] بصيغة النداء ايقاعه به [illegible] اختيارا [illegible] اخرى

قد يعبر بمدلول الكلام بمجرد التعديم والتحيير الجاير [illegible] ذاتي [illegible] درهم ونصف او مائة درهم ونصف [illegible] النصف [illegible] على قول [illegible]

اخرى اذا اتى بالكلام [illegible] زيدا [illegible] عمرو [illegible] من الكلام مرة [illegible] القيام [illegible] عمرو [illegible] العطف [illegible]

[illegible] اللفظ انه [illegible] من باب الايمان والنذر [illegible] التاسع ابدال [illegible] لغة قليلة [illegible]

[illegible] في الصلوة الحمد لله [illegible] الرحمن او الرحيم [illegible] الصلوة [illegible] القراءة المتواترة [illegible]

[illegible] في العربية [illegible] المستقيم [illegible]

المعقودة المبنية [illegible] العرب فانها لغة [illegible] ذكره [illegible]

من حيث انه [illegible] الذي [illegible]

بالصحيح [illegible] الضالين [illegible]

بابدال الضاد [illegible] بالضاد [illegible]

حسبي الله [illegible] محمد وآله وصحبه

[illegible] يوم الجمعة

المفتتح للشهر الحرام المحرم [illegible] مؤلفه الفقير [illegible] زين الدين بن علي بن احمد [illegible]

عن سيئاته كريم حامدا مصليا مسلما مستغفرا وفرغ من تسويده بحريره غدوة يوم الاربعاء الرابع من العشر الثاني من الشهر السابع

من السنة الرابعة من المائة الثالثة من الالف الثاني من الهجرة النبوية على مهاجرها الف الف ثناء وتحية في [illegible] عشية

على يد العبد الفقير الحقير [illegible] والتقصير المتشبث باذيال حجج الله الخبير البصير

احقر الكلاب [illegible] ابن [illegible] محمد نصيح آل محمد [illegible]

ذلك ان التفوز [illegible] خاتم الاوصياء وسيد الاولياء

امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام

اللهم اغفر له ولوالديه

سنه ١٢٠٤

[illegible]

باز بين شد
١٣٧١ش

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين واشرف الاولين والآخرين محمد وآله وصحبه اجمعين اما بعد فلما كان كتاب

الفوايد [illegible] تمهيد القواعد [illegible] القواعد [illegible] بعض المسايل المطلوبة [illegible] الكتب مذكورة في [illegible]

[illegible] الاشارة الى جميع مسايله [illegible] وترتيبه [illegible] ابواب الفقه [illegible] مسايله [illegible]

[illegible] القواعد [illegible] ا [illegible]

الاولى او ب [illegible] يد [illegible] ق [illegible]

في [illegible] مذكورا في [illegible] القاعدة

التي [illegible] القاعدة [illegible] قاعدة اخرى

وان كان الحكم مذكورا في [illegible] القاعدة التي بعدها [illegible] مذكورا

في [illegible] ذكرت [illegible] الوكيل [illegible] كتاب الطهارة [illegible] واحدث الصبي

او المجنون حدثا لم يجب عليهما الطهارة قبل التكليف [illegible] ا لا تنعقد صلوة [illegible] بالحدث ج اذا خرج [illegible]

[illegible] ب [illegible] بط [illegible] ز [illegible]

[illegible] الماء [illegible] ز الطهارة بالماء المسخن بالشمس [illegible] ب [illegible]

[illegible] فج تقديم غسل الجمعة [illegible] ز اذا مسح الراس [illegible] ط [illegible]

[illegible] ط [illegible] فز [illegible] الغسل [illegible] المسح [illegible]

[illegible] فج [illegible] الراس والرقبة في غسل الوجه [illegible] يا

وكذا يجب في الغسل [illegible] يا غسل [illegible] يا [illegible]

[illegible] صا الطهارة [illegible] صب [illegible] غسل الجنابة واجب لغيره صه

[illegible] صو [illegible]

المنفرد [illegible] ز [illegible] ز [illegible]

خف طلوع الشمس [illegible] بالشرط وبطل صب فيصدق [illegible] المكروهة في الطهارة فى لو شكت اي حيض في النقض [illegible] ايام العادة مع استمرار الدم
فالاصل بقاءه صز وكذا لو شكت في انقضاء المدة التي يتحقق بها الياس صو لو شكت في كونها [illegible] فالاصل عدم كونها منها صق
المبتدئة [illegible] العادة [illegible] الاستحاضة [illegible] التمييز [illegible] ايامها [illegible] صط لو [illegible] الطهارة [illegible]
يز لو طلعت المرأة [illegible] الحيض [illegible] الوقت هل يجب [illegible] الصلوة في الوقت [illegible] ام لا و لو [illegible]
في بعض الوقت مقدار الصلوة وجب عليها [illegible] و لو دخل وقت الصلوة فحاضت او نفست قبل مضي زمن تسعها [illegible] القضاء يو لو زال العذر
اخر الوقت [illegible] مقدار ركعة [illegible] به توجيه الميت الى القبلة [illegible] الغسل [illegible] والصلوة عليه [illegible] قبره [illegible]
[illegible] الكفاية ح لو اشتبه موتى المسلمين بالكفار وجب غسل الجميع وتكفينهم والصلوة عليهم مخصصا للمسلم بالنية با هل [illegible]
في الحرم ام لا يد اذا لم يعرف ان الميت مسلم [illegible] الدار صز لو لم يعلم ان الشهيد [illegible] صن لو اكره [illegible]
[illegible] يز اذا وجد المتيمم الماء [illegible] يو اذا عرض له مانع من الطهارة المائية هل يزول [illegible]
ام لا يو هل [illegible] الضرر [illegible] فج لو خاف [illegible] الصلوة بالتيمم [illegible]
صد لو طلب الماء ثم صلى ثم دخل وقت اخرى هل يجب تجديد الطلب ام لا ق اذا اشتبه الثوب النجس بثياب طاهرة محصورة [illegible]
وجب تكرار الصلوة [illegible] با لو خفي عليه [illegible] يد لو اكره [illegible]
يز [illegible] كه [illegible] القليل [illegible] سد لو اشتبه
اناء [illegible] ن لو وجد [illegible] لم [illegible]
[illegible] صه لو اشتبه الدم الطاهر بالنجس [illegible] بالطهارة [illegible] صق لو لم يعلم
حال [illegible] صق لو لم [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الاصل عدم صو و صح [illegible] صو [illegible]
[illegible] صح لو وقع [illegible]
ام لا صح لو وقع [illegible] صح [illegible]

صوء

قبل

قبل صط لو تيقن طهارة ثوب او ماء او ارض [illegible] صط لو اخبره مخبر بالطهارة او [illegible]
هل يقبل ام لا صط لو وجد [illegible] صط [illegible]
صط [illegible] صط [illegible] صط [illegible]
صط [illegible] صط [illegible] ام لا صط لا يجزي
[illegible] قلب كتاب الصلوة [illegible] ب الصلوة في الاوقات المكروهة
ب كراهة الصلوة في الاوقات [illegible] ام لا صق لا يكره القضاء في الاوقات المكروهة صز [illegible]
[illegible] كا لو شك في دخول الوقت [illegible] صو [illegible] صط [illegible]
[illegible] قبل صط [illegible] صو [illegible] ام لا صط
اذا اجتهد لصلوة [illegible] ام لا ق اذا [illegible] ام لا ق اذا ادرك [illegible]
[illegible] ام لا يو اذا [illegible] الصلوة [illegible] وقد
[illegible] ام لا و الصلوة في [illegible] المغصوب [illegible] صبه [illegible] عو [illegible]
المركب من الحرير وغيره اذا [illegible] ام لا مو [illegible] الذهب والحرير ام لا يز تجوز الصلوة في ثياب
[illegible] مط لو صلى ثم وجد [illegible] ثوبه [illegible] صط لو سمع مؤذنا
بعد مؤذن هل يستحب اجابة الجميع ام لا لز هل [illegible] س اذا لم يسمع بعض الفصول [illegible] ام لا صه
[illegible] التكبير [illegible] التسليم قمر لو كبر بغير العربية [illegible] ك هل [illegible] التكبير والتسليم [illegible] ام لا
نو اذا [illegible] سب [illegible] قر
[illegible] الحمد لله او الرحمن الرحيم [illegible] المستقيم [illegible] ذ لو ابدل الذال المعجمة
من الذين [illegible] بطل وكذا لو ابدل الضاد [illegible] ر لو ترك [illegible] لم تبطل صبه لو سمع [illegible] في صلوته هل

الصلوة

صبع

الرحيم

هل يكبر فيه تكبيرة ثم لا **صط** استحب الجهر بالقراءة في الجمعة والظهر ... **ب** يستحب ... **ب** يستحب جهر الامام ... [illegible]

لغير القراءة ... **ب** ... **ح** ... **يب** ... [illegible]

[illegible] **يب** ... **يب** ... **فط** ... [illegible]

في التشهد اللهم صل على ... **فز** ... اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ... واشهد ان محمدا رسول الله ... [illegible]

ورسول الله ... **قح** ... **فط** ... **ققو** [illegible]

[illegible]

الجمعة

[illegible]

الزكوة

[illegible] **الزكوة** [illegible]

الصوم

[illegible] **الصوم** [illegible]

الاعتكاف

[illegible] **الاعتكاف** [illegible]

الحج

[illegible] **الحج** [illegible]

فى دخول الحرم وجب عليه الحج اذ العمرة سا استحباب الهدى بالسعى فى موضع النحر اكتسب الهدى زهوه او تجرب لو احرم بالحج ثم فسد وهل يكون الواقع بعده
قضاء ام لا و لو فعل المحرم الممنوع كمن اخل باحرامه يه اذا وجد زالها فى الميقات اذا احرم فهل هو كالمتقدم لا ين لو قال احرمت كاحرام
زيد يح و قنه لو غلط الحجيج المتقدم فوقفوا يوم الثامن لم يجز فى الثانى وط لو رادى الحلق من سمته هل يوصف بالوجوب ام لا يب
لو اهدى زيد من واحد اتجب الاكل من جميعه يب هل نوى عامارا دعى فى اتهد الوجوب ام لا يب لو نذر التضحية بمكة والهدى فى غيره فقبل
المكان لم يو يكره حلق الشعر وتعليم الاظفار طريقة التضحية ل اذا احرم وفى ملكه صيد فمات قبل التمكن من ارساله يو لو اكره المحرم على قتل
الصيد على الضمان يخ لو استاجره ليحج عنهما عالما بتعقد م دخول النبى من ثنية كذا عادة لا لاتفاق فيه وكذا نزوله بالمحصب وتعريسه
ودخله قبر العيد لها لو تعود وهو محرز فن لو حلق المحل راس المحرم مع قدرته على منعه لزمت الكفارة صح لو شك هل احرم بالحج قبل المدة ام
فيها كان محرما بالحج صخ كقتل الاحرام من غير الميقات دلى غير اشهر الحج احدث قم الجهاد لو بعث على الفور حيث يجب لط رد
السلم وجب على الفور لط وجوب على الكفاية ح دكل التفقه وحفظ القرآن موت المحتاج واقام الحج العلم ح لو سلم على جماعة فرد احد
من واحد ح لو سلم على جماعة فيهم رئيس او المعصوم بسلام هل يكفى رد غيره ام لا عج هل توقف استحقاق السلب على اذن الامام ام لا ع د
قط ولو نقض بعض المشركين الذمة وسكت الباقون هل يكون نقضا منهم ام لا قط و صح لا للقبيل الصبى فى ان امكن يونه ولو ادعى
استعمال الانبات بالدواء قبل صخ و صح ولو ادعى بعض المسلمين امانه هل يقبل ام لا صح الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وجوبه
على الفور لط هل وجوبهما على الاعيان ام الكفاية ح البيع تعتبر العربية فى البيع وغيره من العقود اللازمة ك ه
لو قال شريتك بعنى بعتك صح كا لو دفع اليه الا وقال اعطنى بثمنه هل يجوز له الاخذ منه ام لا س لو قال بعتك منك او آجرت
او وهبت ونحوه هل يصح ام لا قنب لو خاطب ذكرا وانثاهما ثم بعتكم ونحوه لم ترض الانثى الا بتصديق سب لا يكفى الكناية
لعقد البيع وغيره من العقود اللازمة مع القدرة على التلفظ قح لو قال بعتك بدرهم ونصف فالثمن درهم كامل ونصف فى لو قال بعتك
نصح الى اجل يصح ام لا قن لو قال بعتك الدابة وحملها على ما يجئ فكا لو قال المالك بعد عقد الفضولى لا اجيز هل يكون ردا ام لا ق
لو اشترى عبدا لخدمة من غير امره بعد تصرفه فكذا فى الطلبين قح لو باع عبده وضيعته بدرهم من طعام عشرة قنا لو باع العبد بلا اذن او عتقه
هل يتغير ام لا ج لو اخرج احد المتبايعين فى المجلس كرها لم يبطل خياره ين لو اكره المشترى على فسخ البيع وخرج فخيار ان كان مكرها البايع

الجهاد

البيع

جنى

حيث يكون قبضه ين لو اكره على البيع غير حق لم يصح وكذا غيره من العقود ين بيع العرايا رخصة ف التولى على البيع حذرا من تعب ع
لو باع ثم ادعى عدم ارادة المعنى من اللفظ يح لو باع السقف لم يدخل فى الحائط كد لو اسلم الى شيء على ان يسلمه فى البلد الفلانى كفاه تسليمه فى اول جزء من
البلد ل لو اسلم فى شيء على ان يؤديه فى يوم كذا او باع او آجر ونحوه هل يصح ام لا قند لو اجل المبيع الى الحصاد او بيع حمل وتسليمها دفعة والحصيص
ونحوه ل بيع الربا والغرر باطل مب حل اذ يبيع مادو فيه النزاع استنادا الى قوله تعالى واحل الله البيع يو لو اذن لعبده فى بيع ماله او اتجار
اهل يكون له بيع نفسه اذا اجازه ام لا س بيع العرية مستثنى من بيع المزابنة ونهيه عليه السلم عن بيع الرطب بالتمر سه اذا اتفقا بالنهى كيف هند التلف
فى المبيع يختلف ما بعته بكذا اهل يكفى عن المبيع اى جهة باى النفع والاثمان ام لا سط لو قال بعتك الصبرة الا جزءا منها لم يصح او الا صاعا او ارادة
واحدا غير معين او باقى اقسام الصبرة بعشرة ط النهى عن بيع ما لا يقبض هل يختص بالطعام ام يعم مايكال ويوزن يح لو حضر المالك عقد الفضولى
اهل اجازة صح لو اخرج احد المتبايعين من المجلس كرها فان تمكن من التلفظ بالقطع خياره والا فلا صص لو باع شيئا بالف وهو ساكت هل يكون
اقرارا منه بملكه ام لا المنع من بيع كل رطب بيابسه عه ابتداء خيار الشرط هل من حين العقد ام التفرق لو ادعى المشترى
العيب او تقدم فالاصل عدم صو و صح لو تركه فى انقضاء مدة الخيار فالاصل بقاؤه صح لو قال بعتك الشجرة بعد التابير وقال المشترى
قبله فقدم قول البايع صح لو اختلفا فى تعيين المبيع حيث يكمل او اتفقا على تغيره واختلفا فى تقدمه وتاخره او وجداه بالتى واختلفا فى التقدم
صح لو ادعى البايع والوصى او المجنون ونحوه من العقود صح لو كان الثمن عند المسلم اليه فاختلفا فى قبضه قبل التفرق او بعده او بالعكس
او قال فسخت فى وقته وانكر الاخر صح يكره معاملة الظالمين ومن لا يتوقى المحارم فى ماله صط لو اتفقا على وقوع عقدين بثمنين وقال
البايع بهما صفقتان وقال المشترى واحد مكرر قدم البايع صط لو اختلفا فى نقصان المبيع فان كان المشترى حضر الاعتبار قدم البايع
والا المشترى صط لو قال بعتك الدار والثوب بكذا حمل على الاثنين معا وكذا بعتك بالف درهم ومائة دينار ونحوه قنز لو قال بعتك هذا
وهذا بكذا فهو كقوله بعتك هذين قنز وكذا غيره من العقود قنز لو قال بعتك بدرهم ودرهم فالثمن درهمان قنز لو قال بعتك عبدى
سالما غانما لغى ونحوه من العقود صح ورجع اليه فيه قنز لو قال بعتك بدرهم او دينار واراد التخيير صح والا فلا قر لو قال البايع
قد بعتك او غيره من العقود وقال المشترى قد قبلت ونحوه هل يصح ام لا قسح كيفية التى الف لو حلف به عند الاختلاف فى قدر الثمن قسط
لو قال بعتك العبد حيث لا معهود ولا يد العبد صح قح البيع يقبل الشرط ولا يقبل التعليق عليه وكذا الرهن والصلح والاجارة والتوكيل قصح

الشفعة

لو قال بعتك بمائة ووضع العشرة درهم فما قدر الموضوع و الشفعة لو اخذ الشفيع الارض بالشفعة بعد زرع المشتري كد لو ادعى ان شريكه اشترى بعده

الرهن

او تداعيا معا السبق صح تحقق الشفعة فيما لم يقسم قم الرهن لو قال ارهنتك بزيادة الثمرة لو اختلف الراهن والمرتهن في تخمير العصير

عند الراهن او بعده صح لو اذن المرتهن للراهن في البيع ثم رجع واختلفا في تقدمه عليه او تأخره صح لو اذن المرتهن للراهن في التصرف فقال الراهن

الحجر

لا فعل هل يكون رد الاذن ام لا قب هل الشرط اقباض الراهن ام لا و دليله قصا الحجر هل السفيه ما ينفق من المال ح لو انشأ

المفلس الحج واراد البائع اخذ الارض كد لو تعارض المبني والخلف في الحكم لاحدهما ولكن يكون جوزنا فد لو شهد بالاعسار

عند صبر على الجوع والعرى صب لو اختلفا في مدة الانفاق على المولى عليه فالقول قول منكر الزائد صو لو غاب الصبي ولم يدر مدة يبلغ فيها بالسن

الضمان

هل يكون له التصرف في ماله ام لا صو العبد هل يملك شيئا ضا الضمان تعم لو باع رجلين بالف بشرط ان يتضامنا صح العقد

ولزمهما ذلك وتحقق فائدته قمز لو قال احلتك فقبض ثم قال اردت الوكالة هل يقبل ام لا صط لو قال على كذا الى كذا ان لم احضره او عكس

الشركة

المزارعة

قح لو قال الكفيل لا حق لك على المكفول حالة الكفالة صح الشركة هل يحصل الاشتراك بالقطة والهبة [illegible] نط المزارعة

احياء الموات

الوديعة

لو انقضت مدة المزارعة والزرع باق له احياء الموات هل يتوقف الاحياء على اذن الامام ام لا نط الوديعة لو اودع الصبي المحجور عليه

هل يضمن ام لا ا لو تعديا فيها فاتفقا ا لو انفق المستودع على الوديعة ه لو فرط الامين ثم ادعه [illegible] صو لو قال خذه وديعة يوما

العارية

وعارية يوما هل يصح كلاهما ام لا قنى العارية لو انفق المستعير على الحيوان ه لو [illegible] لو قال اعرتك هذا [illegible]

اللقطة

فباع رقبتها هل له تجاوز ام لا قنب العارية هل تضمن مطلقا ام بالشرط قصا اللقطة لو انفق الملتقط هل يرجع ه [illegible] لط

لو نوى الملتقط تملك اللقطة قبل التعريف او الحول ضمن صو لو ادعى اللقطة مدع [illegible] صط لو وجد في [illegible]

الجعالة

اثر الاسلام في بلده فهو لقطة صط الجعالة لو قال من رد آبقي فله عشرة ثم قال فله خمسة كن لو قال لجماعة كل من سبق منكم [illegible] او قصر

عن [illegible] صح و [illegible] غيره اذا قرات القرآن فلك كذا هل توقف الاستحقاق على قراءة جميعه لو يصح كون عوض الجعالة مجهولا على بعض الوجوه قط

يصح ضمان مال الجعل قبل العمل قط لو قال من اخبرني بقدوم زيد او بموته فله كذا فاخبره مخبر كاذبا هل يستحق ام لا ص لو قال [illegible]

قبل الجعل [illegible] صح لو قال من [illegible] كذا فله كذا قط لو قال اذا فعلت كذا فلك علي درهم ففعله مرة بعد اخرى هل يستحق متعددا ام لا قكط

الغصب

لو صدر الجرام من المالك بعد الفصل هل يصح ام لا قح الغصب لو غصب لوحا وادخله في سفينة واشتبه انزع اللوح ولو كانت في اللجة وخيف الغرق

الاجارة

الوكالة

لم يجز نزعه الا ان تشرف السفينة المغصوب منه على الغرق فيجب يا لو اكره المغصوب منه على اكل المغصوب [illegible] الغاصب يز اذا غصب خمرا فتخلل

مستترا بها [illegible] يز لو اتلف شيئا ظهره مالكه ضمن مح من لزم ضمان عين لو ضمنها بعيب شقص القيمة واكثر المستحق صح الامة الاثيمة بغير اذن

مولاها هل تستحق عقرا ام لا قنو الاجارة لو استاجرت من يعمل له مدة [illegible] بالعمل [illegible] عن النهي عن اجارة الارض

للزراعة بالحنطة والشعير [illegible] ام لا فج لو استاجر الصبي مدة يبلغ فيها بالسن لم يصح في المعلوم [illegible] صو لو اجره عبده

او سلمه ثم ادعى اباقه من يده او مرضه صح الوكالة لو ادعى الوكيل رد الثمن ه لو وكل شخص في ذبح اضحيته [illegible] قبل علمه و لو جحد

بعد [illegible] و اذا قال بع هذه السلعة في هذا الشهر [illegible] و لو وكله في عتق عبد [illegible] و

لو وكله في بيع متاع بمائة جاز بيعه بازيد كد و كن لو قال [illegible] بيع هذه [illegible] بعشرة [illegible] لم يصح البيع كد لو قال بع

[illegible] بمائة او قال بع بمائة ولا تبعه بمائة وعشرين كن لو قال لوكيله افعل كذا ثم قال اعقد هذا اليوم او في هذا المكان كح لو قال بعه يوم كذا

او [illegible] كذا [illegible] العقود [illegible] كح لو وكل جماعة في بيع او تزويج [illegible] كط لو قال

لزيد [illegible] بع هذه السلعة [illegible] لد [illegible] لد [illegible]

[illegible] لو لو قال لوكيله بع هذا العبد [illegible]

بشرط الخيار [illegible] لز لو قال [illegible] بع هذه السلعة [illegible] لط لو قال [illegible]

هذه السلعة او قالت [illegible] من لو قال لوكيله [illegible] ن لو قال لوكيله

بع يوم [illegible] في [illegible] ص لو قال [illegible]

نفسه ام لا س لو قال لوكيله في الصيف [illegible] سد لو قال طلق هذا اليوم زينب [illegible]

اليهما ام لا عد لو وكل شخصا في اعتاق عبده [illegible] ف لو قال لوكيله اعتق [illegible]

واحدا صح ف لو وكلت المرأة [illegible] فا لو وكل في تزويج ابنته [illegible]

[illegible] صح تقبل شهادة [illegible] عزل الوكيل صط لو كان له وكيلان [illegible]

ام لا وكذا غيره من العقود [illegible] قا لو قال الوكيل بعتك [illegible] ام لا قح لو قال لوكيله

من دخل داري فطعامي صدقة فدخل صبي او مجنون هل يحنث قيا لو دخل داره هل يحنث ام لا قيا لو قال لوكيله اعط فلانا شيئا
تخير اي عدد شاء قيب لو قال لوكيله ان جاء فلان فبعه بكذا ثم قال ان جاء الرجل فبعه بخمسين صح بيعه بخمسين قيج ولو قال ان جاء كذا رجل فبعه
بخمسين صح لم دونه قيح لو قال وكلتك ان تبيع كذا فليس له التوكيل ولو قال فبعه جاز قك لو قال لوكيله اعتق عبدي او بع داري او تصدق بمالي
وكذا غيره من العقود والايقاعات هل يصح ام لا قكا لو وكله في بيع متاع فهلك بعضه في يد البائع قبل البيع فباعه ثم اختلفا في اي قكب لو قال
بع هذا العبد مع هذه الجارية هل يبيع بعض الصفقة الواحدة ام لا قكد لو قال لوكيله بع بكم شئت من دون ... على البعض قكا لو قال اقبض
حقي من فلان او اقبض حقي الذي على فلان والفرق بين الصيغتين قكج لو وكله في بيع ... بعشرين لو تخيير مثلا هل يرضى بخمسين ام لا وكذا غيره
من الاجانب قكد لو قال اشتر لي دارا في البلد الفلاني على ما يحمل منه قكز لو قال وكلتك في بيع الدار والثوب في شرائهما هل يصح بعضهما
ام لا قكط لو قال ضمنت مالي من زوجتي طلقها هل يفيد الترتيب ام لا قكس لو قال بع هذا او هذا ثم نهى عن اللفظ المذكور او ... هذا او ذاك
هل يصح ام لا قكب لو قال وكلتك في بيع العبد لو نحل كذا هل يعم ام لا قكعب لو قال بع هذا او ذاك من هذا المعين وكذا ذلك فعا
لو قال لوكيله بع عبدي ان نحل كذا بلفظ البيع بانه منجزا فعج لو وكله في استيفاء حقوقه وما كتب عنها في معاملة ما يستهلكه او تزوج امرأة وطلقها
او شراء عبد وعتقه او شهادة دين وقبضه ونحو ذلك هل يصح ام لا قعب لو قال لوكيله فرق هذا المال على طلبة العلم او الفقراء الصالحين او العدول
النعت في الحكم او الدين قصب لو قال لوكيله بع عبيدي ... هل يقتضي اتحاد البعض في الاوقات ام لا قصه الوقف لو وقف على الفقهاء
ا لو وقف على سكان موضع فخرج احدهم كرها هل يخرج عن الاستحقاق يز لو غاب واحد منهم لم يبطل حقه يط لو وقف على حفظ القران هل يدخل
من نسيه بعد حفظه ام لا يط و قيه لو وقف على مواليه كا و قلا لو وقف على اولاده ولم يكن له الا اولاد اولاد كج شرط في وقف
مدرسة على مدرسها ان يحضر كل يوم ... هل يكفي الواحد نط لو وقف على الفقراء وكان فقيرا دخل س لو وقف مسجدا على ...
دخل فيه الاولاد الصحيح ... فيهما س لو وقف على الاكبر من اولاده ... س لو وقف على بني زيد هل يدخل الاناث ولو وقف على
هاشم وكونه دخلي سب لو وقف على اولاده واولاد اولادهم ... عل ومثله وقف على اولادي واولاد اولادي وبطنا
يستغنوا اعد لو وقف على بعض اولاده ثم على اولاد اولاده هل يختص الاول ... عى لو وقف او اوصى للفقراء ...
والواقف عى لو استغرض ان المسلك الغلاني وقف على مسجد في البلد عدة مساجد كيف الحكم قيد لو وقف على سكان محل معين فغاب بعضهم
ولم يبع داره لم يبطل حقه قيه لو شرط الواقف النظر للارشد لو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي بطنا بعد بطن اقتضى الترتيب قيط
و لو وقف

الوقف

الوصايا

ولو اتفق على اولادي واولاد اولادي هل يقتضي التسوية ام لا قلز ولو وقف على زيد ثم عمرو اقتضى الترتيب قلط لو وقف على اولادي واولاد
اولادي تحت حصين هل يكون لاحد لا عينهما او من احدهما قه لو قال وقفت على زيد ثم عمرو ثم على الفقراء فمات احدهما هل يصرف نصيبه لصاحبه
ام الى الفقراء قفز لو وقف على اولاده لم يدخل اولادهم وقد ذكرهم دخلوا وان كانوا اعدوا قفج لو وقف على مسجد معين لم يصح
ولو قال على هذا المسجد صح قج الوصايا لو اوصى بعتق الكفارة المخيرة كفى عتق معينة لزيد ... ط لو اوصى
باخراج اربعين حجة فيها هل يجب الزائد من الثلث ام لا يب لو اوصى بعين ثم قال هذه حرام على الموصى له هل يكون رجوعا ام لا كج لو قال
اوصيت لزيد بمائة ثم قال اوصيت لحكم او عمر كز لو اوصى لعبد لزيد ثم اوصى بها لعمرو فهل رجوع كط و صخ لو
لو اوصى لعبد بدينار يحمل على الذهب كب لو اوصى له بدابة يحمل على ما يحمل كب لو اوصى لزيد والفقراء اثلث ماله وزيد فقير ما يكون
لو اوصى باكثر من الثلث وعلقه على الاجازة ها لو قال لجماعة اوصيت لكم اقتضى الاجتماع خ لو اوصى بالحمل هذه الشجرة
او ما يثمر ولم يبين المدة يحمل على التجدد لكن هل يدخل الجميع ام لا العدل حاصر حط لو اوصى للفقراء هل يجب التعميم ام لا نا لو اوصى بحج
غير معين ولا موصوف هل يفيد العموم ام لا نب لو قال ان ولدت ذكرا فله الف او انثى فمائة فولدت ذكرين او انثيين يد لو قال
اوصيت لزيد بمثل ما اوصيت لعمرو وكان وصيته مقدار نخ ولو حذف الهاء هل يقتضي الحكم ام لا نخ وكذا لو قال اوصيت لعمرو
كما اوصيت لزيد نخ اشتراط عدالة الوصي مح لو قال اعطوه ثلث مالي للاكثر اخذه او الا ... او الكفاية عب لو اوصى لزيد بعشرة
دنانير وثلثه للفقراء وزيد فقير هل يعطى من الدنانير شيئا من الثلث ام لا قب لو قال اوصيت لزيد بهذه المائة ثم قال اوصيت له بمائة او بالعكس
هل يحمل المطلق على المقيد ام لا قج لو اختلف الموهوب له والوارث في وقوع التبرعات في الصحة او المرض كيف الحكم صو لو اوصى لحمل فلانة
اعطي ما تيقن وجوده حال الوصية صو لو قال اوصيت لعمرو بالذي اوصيت به لزيد وكونه كان رجوعا صخ لو اوصى او نذر او وقف
للاتقى او الازهد او الاصلح او الافضل او الاجهل والاحمق ونحو ذلك قيط لو اوصى لاقرب الناس اليه او لاقرب اقاربه او وقف عليهم
قيط لو قال اعطوه الكثر ... مالي على ما يحمل قيط لو اوصى او نذر او ... فلم يقبل كذا قيط لو قال اوصيت الى كذا
بان يسكن هذه الدار او ان يخدمه هذا العبد قك لو اوصى لقوم زيد لم يدخل الاناث قلب لو اوصى له بدراهم على ما يحمل
قلج لو اوصى له باكثر عدد الدراهم حمل على ما يكمل قلد لو اوصى بما تحمله الدابة او الشجرة حمل على الحادث ... لو وجد قا لو قال
لا اعتق هذه الوصية هل يكون ردا ام لا قب لو قال ان كان في بطنها ذكر فله درهمان او انثى فدرهم او قال ان كان الذي

النكاح

في نظيرها اه قند لو اوصى بعتق سالم وغانم ثم وصف الثلث عنهما كيف يصنع قنز لو قال اوصيت بثلث مالي ثم قال فلان اوصى الي قنط
لو قال اعطوه عشرا او عشرة من الابل ما يعطى قسد لو اوصى بصرف المال على فقراء ... او وقف كذلك هل يعم الذكور والاناث ام لا قسد
لو اوصى بصرف المال على ... لو اوصى بشاة او بقرة هل يدخل الذكر ام لا قسو لو اوصى لزيد والفقراء بالثلث وزيد فقير هل يدخل معهم ام لا
قصز لو اوصى لاولاده واولاد اولاده المحتاجين هل يعم النوعين ام الاخير ام الجميع وكذا الوقف قصب الوصية تقبل الشرط
والتعليق على الشرط قصح النكاح اذا وطي زوجته ظانا انها اجنبية هل يوصف بانه اتى محرما ا النكاح حقيقة في العقد مجاز
في الوطي وقيل بالعكس كك يجوز النظر الى امراة يريد نكاحها وهل يستحب ام يباح لب هل الحكم في النكاح على الفور ام لا من حيث الطلاق الامر
لج اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت ورضيت هل يصح ام لا يه لو قال الولي للزوج زوجتك بنتي فقال قبلت هل يصح ام لا قز
لو قال زوجت منك او زوجتك الى ... هل يصح ام لا قب لو اكره على الارضاع نشر وفي وجوب المهر حيث
فسخ النكاح وجهان بن اذا ملك اختين فوطي احداهما حرمت الاخرى ط لو وطي الاخرى هل تحرم الاولى ام لا ى لو اسلم
على خمس نسوة فوطي احداهن هل يكون تعيينا ام لا ى لو وطي ثمانيا منهن تخير احدى الباقيتين ى اذا اشتبهت زوجته
باجنبية وجب الكف عن الجميع في محصور ى لو اشتبهت في غير محصور حل الجميع يا لو اكره المحلل على الوطي يحقق التحليل يب لو تزوجها
بالف واصطلحا على ارادة الفين منها هل يصح ام لا مح لو دبت الصغيرة فرضعت من ام الزوج مح هل يجوز تزويج الفاسق
لغيره س لا يعتبر الطهارة بقدر المسمى يح اذا اذنت له في تزويجها ممن شاء هل يزوجها من نفسه ام لا سها هل يشترط
في الرضاع اخذه من الثدي ام لا سد لو قال زوجتك بنتي وله بنات ونوى معينة عن لو استاذنت البكر فسكتت تكفي
دون غيرها صح لو ارضعت الزوجة الصغيرة من الكبيرة من غير مباشرتها هل يجب عليها المهر ام لا صح لو شك هل المنظور محرم
يجوز النظر اليها ام لا جاز النظر صو لو شكت المرضعة في عدد الرضعات او ابتداء الرضاع في الحولين ... صو لو
شك في وقوعه في الحولين او بعدهما صح لو ضرب للعنين اجل واختلفا في الاصابة والمراة ثيب صح لو اسلم الزوجان في بعد
الدخول واختلفا في وقوعه في العدة وعدمه صح لو اسلما قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا وقالت الزوجة ... صط
لو قال اسلمت قبلك فلا نفقة لك وانكرت صح لو اختلفا في مدة النشوز لاجل النفقة صح لو ادعت النفقة مع صحبتها لم
... صط لو ثبت عقدان ... صط لو ادعى زوجية امراة
وادعت اختها زوجيته صط اختلف الزوجان في المهر والابنة صط لو اسلم عن خمس نسوة فعاتبن في العدة ... رجع اليه

٦ اليمان

الطلاق

في البيان قبح لو اسلم على ثمان فقال لاربع اريدكن ولاربع لا اريدكن هل يحصل به التعيين ام لا قا لو قال لولدي ... قد تولد
مني هل يكون نفيا ق لو تحقق تولد محرم من الرضاع ما يحرم من النسب ... تحريم الزوجة بارضاع بنت اخيها ... ما لو ارضعت ولد ولده ...
ذلك قا هل تحرم امهات النساء عند عدم الدخول بالازواج ام لا ... قصب لو كان له بنت واحدة اسمها زينب فقال زوجتك
بنتي حفصة هل يصح ام لا قصز لو كان له بنتان واراد تزويج احداهما فلا بد من تمييزها عن الاخرى قصح الطلاق لو قال الطلاق
لازم لي او واجب علي د لو طلق واحدة لا بعينها حرم وطي زوجاته ى لو وطي احداهن قبل التعيين هل يكون تعيينا ام لا
لو عزل عن القضاء فقال امراة القاضي طالق يقع بط وقيه لو قال انت طالق او الطلاق لم يقع كب لو قال احد نسائي طالق
ونواهما جميعا هل يطلقن كب لو قال زوجتي فاطمة بنت محمد طالق واراد بنت الذي يدعونه زيدا هل تطلق ام لا كب
لو طلق ... فولدت توأمين ل لو قال نساء المسلمين طوالق هل تطلق زوجته ام لا ... س لو قال انتن طوالق
ونوى اخراج واحدة لم يقع عليها سد لو قال نسائي طوالق ثم قال اخرجت فلانة هل يقبل ام لا ه لو قال عزلت واحدة ...
فوجهان ه ولو قال نسائي طوالق ونوى اخراج واحدة قبل ه ولو قال اربعتكن الا فلانة لم يقع عليها سد لو قال كل امراة لي
طالق الا عمرة ولم يكن له غيرها هل يقع الطلاق عليها ام لا ع وقصد ... لم يقع ع لو التمست ... فقال
طالق هل يقبل دعوى ارادة غيرها ام لا صه لو قالت له زوجته اذا سالتك الطلاق ما تقول فقال اقول انت طالق هل تطلق ... ام لا صه
لو قالت طلقني على الف ثم اختلفا في تعقيبه السؤال وادعت التراخي ... صو لو طلقت الام طلقتين واعتقت ... صح
لو اتفقا على الرجعة وانقضاء العدة ثم اختلفا في السابق صح لو ادعى المطلق الرجعة والعدة باقية وانكرت صح يقبل قول المعتدة في انقضاء
العدة حيث يمكن صط لو ادعت المطلقة ثلثا التحليل او صحبة المحلل قبل صط امراة المفقود تتزوج بعد البحث عنه اربع سنين ... بالطلاق
صط لو كان له زوجتان فقال احديهما طالق ونوى واحدة هل يقع بها ام لا قح لو كتب صيغة الطلاق مع قدرته على النطق هل
يقع ام لا قح لو قال لامراته انت ... طالق صح قن لو قال امراته طالق وعنى نفسه هل يقع ام لا قو لو قيل لرجل اسمه زيد
يا زيد فقال امراة زيد طالق هل يصح ام لا قح لو قال انت طالق اقل من طلقتين او اكثر من طلقة كم تطلق عنده من عشرة قلب
لو قال انت طلاق او الطلاق فهو كناية قكح لو قال انت طالق اذا قام زيد او اذا فعلت كذا وقع ... لو قال ان ... قكح

لو قال لزوجته بنت م انت طالق بكذا هل يقع ام لا قند لو قال انت طالق كلما ... او حسن طلاق او قبيحة او بارد او حار
وكذلك طلقت في الحال قنه لو اكره على طلاق حفصة فقال لها ولعمرة انتما طالقتان هل تطلقان ام لا قنز وكذا لو قال
حفصة طالق وعمرة طالق قنز لو قال انت طالق وهذه او هذه او عكسه وكعبين الحال في حكمها قسح لو قال انت طالق لو لا دخلت
الدار وكرره قسح لو قال انت طالق ان دخلت الدار او ان كلمت زيدا او كعبين حكمه قح لو قال ان هند طالق هل يقع ام لا قع
لو قال انت طالق ان دخلت الدار بالفتح وقع منجزا قعا لو قال انت طالق ان طلقتك وقع في الحال وكذا اذا اطلقت قعا لو قال
انت طالق ان دخلت الدار طلقت بالفتح فيهما كعبين حاله وكذا الكسر ان وانت طالق مريضة قعط لو قال زوجاته كلهن طوالق
واخرج بعضهن بالنية هل يصح ام لا قصد لو قال انت طال بالترخيم هل يقع ام لا ر لو قال طالك بالكاف هل يصح ام لا ر

الخلع

الخلع جواز خلع الزوجين عند الامن العام حدود الله كو لو قالت لزوجها ان عطيتني الف فانت طالق فزاد كز
لو قال خالعتك على الف فقالت بل ... زيد صح

الظهار

الظهار لو علق الظهار على تميز ما نوى على الطلاق على الكل او الجبار
بعد رجب الرمانة كب لو قال ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي فتزوجها وظاهر منها هل يصير مظاهرا ام لا كي لو قال لزوجته
ان عطيتني خلافا ما لا فانت علي كظهر امي واعطته ازيد منها كن لو قال لامراته ان خالفت امري فانت علي كظهر امي ثم قال لا تكلمي زيدا فكلمته
هل يقع ام لا م لو قال ان خالفت نهيي ثم قال قومي فقعدت م لو قال ان بعثت ما ليس لك فيه اضافة فانت علي كظهر امي ... هل
يقع ام لا مح لو سرقت او زنت وقع مح لو علقه على الكل ... بالكل او بعضه مد لو وقع حجر من سطح فقال ان لم تخبريني الساعة من رماه
فانت علي كظهر امي مط و قبا لو قال ان لم يرد الموحدين فانت علي كظهر امي فا لو قال من لم تخبرني ... بعدد ركعات الصلوة
المفروضة فانت علي كظهر امي فقالت واحدة سبع عشرة واحدى عشرة وثمانية لحدى عشرة لو ص لو راى امراته تمضغ خشبة فقال ان
عددتي ... فانت علي كظهر امي ... لو قال ان كلمت رجلا فانت علي كظهر امي فكلمت الزوج هل يقع ام لا س لو قال ان
رجعت ... فانت علي كظهر امي ... الصوم صد لو قال ان طلعت ... شيئا ... فانت علي كظهر امي ... سد
لو قال انت علي كظهر امي ... ان دخلت الدار وقع منجزا سه لو قال ان رايتك ... هذه الدار فانت علي كظهر امي ...
هل يقع ام لا عن لو قال ان لبست الثوب ... فانت علي كظهر امي ... عن لو قال ان دخلت الدار ...

ط

على كظهر امي ... ثم دخلت هل يقع ام لا ق لو قال من اخبرني بقدوم زيد فهي علي كظهر امي فخبرته ... ص لو قال ان لم
تخبريني بعدد حب الرمانة ... فانت علي كظهر امي ... ص لو قال لزوجته ان كنت حاملا فانت علي كظهر امي ...
... هل ... لو قال ان كان اول ما تلدينه انثى فانت علي كظهر امي فلم تلد ... قنط لو قال ان ولدت ... فانت ... صح
على كظهر امي هل ... قكه لو قال ان اكلت الذي ... فانت علي كظهر امي ...
... قن لو قال انت ... هل يقع ام لا قنه لو قال ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت علي كظهر امي ...
قنز لو قال ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت علي كظهر امي هل يعتبر تقديم الدخول على الكلام ام لا قنح لو قال ان دخلت الدار او كلمت زيدا فانت
على كظهر امي ... وجد قنس لو قال انت ... ثم قال ان خالفت ... فانت علي كظهر امي هل يقع ... ام لا قسط
لو قال ان دخلت ... فانت علي كظهر امي ... قعب لو قال ان كلمت زيدا في المسجد فانت علي كظهر امي ...
فيه قف لو قال ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي هل يصح ام لا قصا ... فانت علي كظهر امي ...
او ... قصح لو ... ان دخلت الدار ... فانت علي كظهر امي هل ... ام قصح لو قال ان دخلت الدار
ان كلمت زيدا فانت علي كظهر امي ... قصح ... فانت علي كظهر امي هل
... في الوقوع ام لا ... قصح لو قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ... هل يصح ام لا قصط وكذا
ان دخلت الدار وانت علي كظهر امي قصط لو قال ان دخلت الدار فعلي كظهر امي هل يقع ام لا قصط الايلاء لو قال والله لا اجامع واحدة

الايلاء

... الكل واحدة ع ... الدار ... نخ لو ... ذكره هل ... الغنيمة
ام لا صح لو علق الايلاء على شرط هل يصح ام لا ... قم لو كرر الصيغة ... قصح

العتق

العتق لو عتق احد ... هل ... ام لا ى اذا عتق العبد ... ام لا بج لو قال
السيد ... العتق ... كا لو قال ... العبد ... لو قال
عبيد الدنيا كج ٥ حط لو قال لعبده انت حر ... العبد مج لو قال ... سد

المكاتبة

الاقرار

لو قال لعبده يا ابن احد لا يعتق او يا لعتيق اه فى لو قال لو ذكرت انت حر تكرارا او لا بل فالقيد صحيح فه لو قال لعبده انت حر شئت هذا العبد هل
يعتق ان مع ان له وكذا لو قال انت حر من هذا العبد قنه لو قال لعبده الغير قد اعتقك مرتبتا لى او حر اصح وحكم عليه اذا ملكه وكذا لو قال
اعتقك بغيره احتمل الامرين فسح لو قال لعبده انت حر ان فعلت كذا ان فعل وقع منجزا قها لو قال العبد حر ثم اخبر بارادة عبده قبل
قفج العتق يقبل الشرط والتعليق الى الشرط قصح المكاتبة تفسير الخير المأمور بالكتابة بعد كا اهل هي تحتم ام جهة
ستحب هل على اعانة المكاتب ان الكتب على الاية والوجوب لب لو قتل عبدا زيد قيمته شيء دية الحر لكن الزايد عندنا سه لو اختلف المكاتب
ومولاه في قدر المال او النجوم صه لو ادعى المكاتب الكتابة الى ما عليه او اكثره وعشرة او نصفه وكذلك قط لو قال صعوا عنه
ما شاء من مال الكتابة شيئا ما يحمل فا الاقرار لو قال انا حق بما تدعيه او لست منكرا لكان لو اقر اكثر انا حق او اقر به نط و فيه
لو قال لغيره انت تعلم ان العبد الذي في يدي حر عتق ولو قال تظن له يعتق ولو قال زوج جاريته حرة عبده كا و قط لو اقر بدينار حمل على
الذهب الا ان يدل العرف على غيره ولو تعدد حمل على الاغلب فان تساوت افسر بعينها اتم كب لو قال عندي او ثوب او دار لزيد صح ام لا
كج و قط لو قال له على الف اذا جاء راس الشهر لزم ام لا كج لو ادعى عليه عشرة فاجاب بانه لا يلزمني تسليمها الى اليوم هل يكون
اقرارا ام لا كج لو قال اعلم انى طلقت زوجتي هل يكون اقرارا ام لا له لو ادعى … ولا عوض … العموم ام لا نب لو قال لعمرو
على كما لزيد … هل تعين العقد ام لا نح لو قال هذه الدار لورثة ابي هل يحتمل معهم ام لا وكذا لو اقر بدين س لو قال هذه
الدار لزيد وهذا البيت لي او هي تملكه وقيل سد لو قال له على الف الا منها مائة لو استثنيه قبل سد لو قال له عشرة الا تسعة لزم
سد لو قال له الف الا شيء الى الا مائة او الف بالجملة الا مائة لم يقبل الاستثناء سه لو قال له على عشرة دنانير الا مائة دينار صح الاستثناء سو
لو قال له على الف الا شيئا وكذا صح ورجع اليه في التفسير سز لو قال له على الف الا عشرة دراهم رجع اليه في الالف سح لو قال له عشرة الا خمسة
او علم على الاخمسة او خمسة سط لو قال له على عشرة الا خمسة الى سط لو قال له على عشرة دراهم الا درهما ودرهما او له على درهمان
ودرهم الا درهما او له على ثلاثة الا درهما ودرهما هل يبطل الجميع او الاخير ع لو قال له كل الا كذا هل يصح الاستثناء عا لو قال له على عشرة الا
تسعة الا الواحد فهو اقرار بكم ولو قال بعده الا اثنين لذا التسعة واحد عب اذا تعدد الاستثناء رجع الى العقد الاول او الى الاول او معطوفا
رجع الجميع الى المستثنى منه لم يستغرق عقبيطل ما حصل به الاستغراق عج الاستثناء عقيب الجمل يعود الى الجميع الا مع القرينة عد لو قال له على الف وعشرون

درهما او مائة وخمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم على قف الف ودرهم او الف وثوب عه و قفد الاستثناء المجهول الكل درهم الا شيئا جاز ف
لو قال له على عشرة الا خمسة او ستة هل يلزمه اربعة او خمسة ف لو قال لزيد عندي الف ثم قال احضرها وقال هذه التي كنت قد تعديت فيها لو جب
… فج لو قال له على عشرة الا ثوبا ثم فسر الثوب بما يستوفي العشرة بطل وان استوفى بطل الاستثناء وقيل تفسير فه لو قال ان شهد على شاهد
بكذا فهما صادقان لزمه في الحال … ان شهد على فلان فهو صادق صا لو قال المقر له ان ملكه بالاكس او قال المدعي عليه
هل يؤاخذ به ام لا صو لو اقر بجميع ما في يده وكونه لغيره وتنازعا في بعض ما في يده هل كان موجودا ام قدم المقر صو لو قال له على درهم درهم درهم
ما يلزم صط لو اقر بجمل … صط لو قال له على شيء او حق فسرها برد السلام وكونه هل يقبل ام لا صط لو قال
له على اكثر مما لفلان ثم بان … صط لو قال … المدعى عليه عشرة وكونه هل يكون اقرارا ام لا قا لو قال
له على الف درهم ونصفه لزم الف وخمسمائة وكذا غيره من المسموع … قد لو قال له درهم ونصفه لزمه درهما ام نصف قو لو قال انا قابل زيد على
بالحركات هل يكون اقرارا قبو لو قال له على اكثر الدراهم ما يلزم قبط لو قال له على اكثر مما لفلان او اكثر ما شهد به الشهود عليه او اكثر مما حكم به الحاكم
وكونه قبط لو قال له على درهم … درهم لزمه واحد قكد لو قال له على درهم على ما يحمل قلج لو قال له على اقل عدد الدراهم لزمه درهمان قله
لو قال له على مائة عدد من الدراهم على ما يحمل قله لو قال له على كذا درهما وكذا الحركات ما ذا يلزم قلن لو قال له مائة ونيف وكذلك قلح لو قال
له مائة وبضع وكونه قلط لو قال له على زهاء الف قم لو قال انا او بما في يدي هل يكون اقرارا ام لا قما لو قال لا انكر ما يدعيه هل يكون
اقرارا ام لا قب لو قال لغيره اشتريت منك هل يكون اقرارا ام لا قج لو قال جاريتي هذه ام ولدي … هل هو اقرار بالاستيلاد ام لا قح لو قال
… العبد الذي … ما يحمل قنه لو قال له عندي شيء ثم فسره بالخمر … هل يقبل ام لا قنو لو قال له على الف من ثمن خمر او من ثمن مبيع هلك قبل قبضه او مبيع في
… قنو لو قال … قنو لو قال ما لك عندي … قنو
لو قال له درهم ودرهم … قنز لو قال له درهم ودرهم الا درهما … قنح لو قال له درهم فوق درهم لزم درهمان
قنح لو قال له درهم او دينار طولب بالبيان قس لو قال هذه الدار لزيد او لعمرو طولب بالبيان لو قال لزيد او للحائط هل يصح الاقرار ام لا قس
لو قال له درهم بل درهمان او بالعكس او هذا بل هذا او قفيز حنطة بل شعير او قفيز بل قفيزان او درهم بل درهم او بل هذا الدرهم او درهم بل دينار وماله
درهم بل درهمان او ماله هذا بل هذا او بالعكس او كذلك قسا لو قال طا عليك الف فقال نعم او بلى او اجل او اي او ان او قال اليس لي عليك او مالي

او زرت بيتا كانت عندي وديعة وكذا لو قال
له على الف ثم احضرها وقال هذه هي م

مسئلة نافعة

او من الذهب اكثر ما لفلان م

عليك كذا نهاتي كذلك أو قسز لو قال له علي عشرة ما خلا درهما هل يصح الاستثناء ام لا قعا له عشرة الا درهما سبعة والا درهم عشرة

وما له عشرة الا درهم درهم والا درهما كالشيء وما له الا عشرة او الا درهم فما بعد الا وبالنصب كطى وفي كونه اقرارا قعه له درهم

غير دانق بالنصب او الرفع ونحو ما له بذلك قعو ما له الف الا مائة بالنصب او ليس له عشرة الا خمسة لكنني قعز اثنى عشر درهما دانق

بالنصب والرفع والجر ما يلزم قعب له عشرة الا اثنين وثلثة ما دينا الاول قعط كل دابة تك بين فلان [illegible] ادخل الدار كوى

هذه لم تتناولها الا اقرار ومثله البيع والاجارة قصا لو كرر الاستثناء هل ما له عندي شيء ونحوه هل يكون اقرارا قصح و قصه له درهم

ودرهم ودرهم ودرهم وقال اردت بالرابع تاكيد الثاني ليلزم هل يفيد ام لا قصو له علي درهم له علي درهم ثم قال اردت بالثاني تاكيد

الاول قبل وكذا لو زاد قصو له علي درهم ونصف او مائة درهم ونصف فالجميع دراهم [illegible] بالعكس د لو استحلف بالله

نفسه وهو ساكت لم تحق بدون التصديق قسح اليمين لو فعل المحلوف عليه مكرها لم يحنث وهل تنحل اليمين بذلك كالعمد وجهان

يز اذا حلف لا يتكلم او لا يذكر لم يحنث وهل تنحل اليمين بذلك كالعمد وجهان يز اذا حلف لا يتكلم او لا يذكر لم يحنث [illegible]

العقيم وقب لو حلف على الكل واراد به المثنى كب لو حلف لا يبيع بها فحنث بتحصيله مطلقا كب لو حلف ان

ان يضرب عبده ترباله [illegible] وقوعه كب لو حلف لا يطاى ايطا او لا يشتري راوية او دابة حمل على العرف كب لو حلف على النكاح

والطلاق هل يحمل على العقد او الوطى كب لو حلف ان يصوم نصف يوم ونوى جميعه لزم ما نواه وكذا لو تلفظ بالركوع والسجود دون الركعة

كب لو حلف لا يشرب ماء عطش ونوى جميع الانشفات [illegible] على الجميع كب و عط لو حلف لا يشرب من هذا النهر حمل على الكرع

او العم كر حلف لا ياكل من هذه الشجرة حمل على ثمرها دون غيره من ورقها ونحوه كب و عو حلف لا ياكل من هذه الشاة حمل على

لحمها وفي لبنها وجهان كب حلف لا يشرب ماء النهر فشرب بعضه هل يحنث ام لا مل حلف لا ياكل رغيفا هل يحنث ام لا باكل بعضه مل حلف

على الحمل ان تربطل واحدة ولو حلف على تركه لم يبر الا بترك الجميع حلف على سعد دركاملا كين من عنبر [illegible] وكذا في النفي

نا حلف ليصومن الدهر هل يحمل على العمر او على سنة نا حلف لا يشرب الماء حمل على العهد رنا حلف لا ياكل البطيخ حمل على العهد نا

و قنج حلف لا ياكل الحرام لم يحنث بالمندرنا و قنج حلف على [illegible] عن الضاف ولا معرف هل يفيد العموم ام لا نب حلف لا يكلم

احدهما او احدهم او احدا منهم حنث بالواحد وهل لو جمعه [illegible] اوطلق هل يبرا بالواحد ام لا نج حلف لا يدرس الا الا فرسا فهل

هل يعم او يختص بالمضروب حالة اليمين نو قال لعبيده والله من دخل منكم كذا ضربته هل يضرب احدهم نز قال والله لا اكلم احدا ونوى زيدا

او لا اكل طعاما ونوى معينا ونحوه هل يختص سه حلف على الصلوة ونحوها حمل على المعنى الشرعي سه حلف على اكل الرؤس لم يدخل العصافير سه

و عو هل المعتبر في العرف بلد الحالف او ما هو فيهم سه حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو منهم واستثناه بالنية لم يحنث سه حلف لا اكل

غيره فدخل على قوم هو فيهم سه حلف لا يشرب من الماء حنث بماء البحر سه حلف ليجدن زمنا بالليل والنهار لم يحنث بالكل ونحوه وكذا لو حلف

ليضربنه بالليل والنهار سه حلف لا ياكل لا هذا الرغيف او لا يعطيه الا درهما او لا يطأ في هذه السنة الا مرة ونحوه ولم يفعل هل يحنث ام لا سط

قال والله ما لي الا مائة درهم وهو لا يملك الا مائتين هل يحنث ام لا سط حلف لا يلبس ثوبا الا الكتان فلبس عقد عليه ثوبا هل يحنث ام لا سط حلف

لا ياكل البيض لم يحنث ببيض السمك ونحوه عو حلف لا ياكل اللحم هل عو حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا او حماما لم يحنث عو حلف

لا ياكل لحما لم يحنث بلحم الادمي عو حلف لا يكلم فقيرا او شيخا لم يحنث عو حلف لا ياكل الحلال تناول المحرم عو حلف لا يدخل

البيت واراد الجيران قوم فدخل عليه بيتا او هل يحنث ام لا عز حلف لا يشرب الماء ونوى الامتناع من الجميع لم يحنث وان لم

عز حلف ليضربن ولم ينو الاول ولم يحنث بكل ما يولم عز حلف المرأة لا تخرج في ترهيبة ولا تعزيز ونوت ان لا تخرج اصلا حنث بخروجها مطلقا

عز ادعى على موضع فيه مسك فحلف لا يدخل ذلك الموضع هل يكفي فيه ان يكون او يستتر عح حلف ليضربن زيدا مائة خشبة فضربه بالفكال

بر بشرطه فط حلف لا يدخل الدار فحمل مختارا هل يحنث ام لا صح قيل له كلم زيدا اليوم فقال والله لا كلمته هل يحمل على اليوم ام على الاطلاق

صه حلف لا تغتسل من الجنابة في وقت جماع فجامعها فحاضت واغتسلت في ذلك الوقت هل يحنث ام لا صمر حقيق الكلام لو حلف لا يكلم

قا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او كرر مثلا هل يحنث ام لا قا حلف لا يكلم زيدا فكلمه نائما لم يحنث وهل تنحل اليمين ام لا قا

حلف لا يكلم فكاتبه او اشار اليه لم يحنث قج لو قال والله ان زيدا هو الذي ابيعه اليوم كذا هل يحنث اذا باع غيره ام لا في حلف

لا ياكل مستلذا حنث بما يستلذه هو وغيره كل ذلك في الزبيد اذا لم يحرم قبز حلف لا يخرج من البلد الذي فلان به فخرج هو معه فلو تقدم قليلا لم يحنث

ام لا قكد حلف ليخبرن بما اتى زيد على ما يحمل فل حلف ليضربنه بما عدي على بكل ام لا قا حلف لا يلبس مما غزلته فلبس ثوبا فيه من غزلها هل يحنث

ام لا قه حلف لا يكلم امرأته ليلة العرس فأفضاها اليه لم يتصل هل يحنث ام لا قنج حلف ليقضينه حقه قبل الشهر هل يحنث ام لا

قنج حلف ان لا يدخل هذه او هذه او لا دخلت هذه او هذه او لا دخل واحدة منها او لا ياكل لحما او خبزا ونحو ذلك فهو حكم قس

النذر

حلف ان يفعل اليوم الا كذا احنث بغيره قط حلف لا ياكل هذا الرغيف او هذا الرغيف فاكل احدهما ام ايهما قفص حلف لا يكلم زيدا
ولا عمرا احنث بكل منهما ولا تنحل اليمين باحدهما كما يفعل اذا لم يكرر لا قفص حلف لا يكلم هذا الصبي فصار شيخا او لا ياكل لحم هذا الحمل
فصار كبشا او لا يركب دابة هذا العبد فصار معتقا هل تنحل اليمين ام لا قفصا اليمين تبطل بالتعليق على الشرط وبطل الشرط قفصح حلف
ليكلمن زيدا ما دام عمرو فيها فقعد ثم هل تنحل اليمين ام لا ر النذر لو في المنذور المطلق هل يكون معرضا بالقضاء ام لا ف لو
ظن ان ورد الوفاة قبل الفعل لو اخره يعاقب عليه ف لو كذب ظنه واخر فعله ثانيا بعد ان اجل هل يكون قضاء ام لا و لو نذر اضحية
في وقت فجحد قبل الفعل و لو نذر صوم بعض يوم هل يجب عليه يوم ام لا يا لو نذر الصلوة ليلة القدر اكمل الوقت في العشر الاخير من رمضان يا
لو زاد في النذر عن الواجب من وصف الزيادة لوجوبها يب لو نذر الحرام ينعقد بن لو نذر الصلوة وكونها من الالفاظ المعتوه كثيرا يحمل على
الشرع كب لو قال لله علي ان احج ماشيا لزمه وكذا الوجه الحسن كونها كب لو نذر عتق الكافر فاعتق مؤمنا او معيبا فاعتق سليما او
الصدقة بحنطة رديئة فتصدق بجيدة كى لو نذر الصوم يوم يقدم فلان او لو قدم توا اي كل واحد في يوم ل نذر لا يكلم زيدا او لبس جديدا
وكونه لم يحنث الا بالجميع من وكذا لا يكلم زيدا وعمرا او لا ياكل اللحم والخبز ولا كرر لا فهما يمينان وكذا احدهما من لو ياكل السبر الدرطل
فاكل منصفا حل يحنث ام لا من نذر لبس حسنا فلبس قردا منه من نذر ان دخل الدار من عبيده يعتقه مط كى ان لم يعتق لم يحنث نية ثانية
ان اعتق كل من كان منكم لم يدخل الاثنين والاخرين الا الاربع وحده سب نذر الحج ماشيا متى يكون مبداه ومنتهاه عد نذر صوم الدهر لم يدخل
العيد كره كالحج ويدخل رمضان عى نذر الصدقة بماله ونوى قدرا معينا فنقص عن لو نذر صيام سنة معينة يجب قضا العيدين وايام
التشريق ورمضان ان قلنا بعدم دخوله عمه لو لزم صوم شهر فصام ثمانية بعد ايام في رمضان او عطلها ركعوها ونذر صوم الاثنين بما قدم صوم الكفارة
عمر لو قال لله علي ان احج ثم قال لله علي ان احج في هذا العام كفاه واحدة وكذا اما لنهم للصدقة ذكرها فج لو نذر ان يحجه كذا
فاحجوبه كان بما يستحق اص لو نذر صوم ثاني يقدم زيد ويوم الخميس ان قدم عمرو فقدما في يوم الاربعاء اخ بكليهما صه
لو نذر ان يكن ما يولد له من ولد كان صدقة وله صبيان صارت وادخل الجميع لو قال كل من يولد من فرع الكان قيا لو قال علي دم المنذر
اول ما يكلم فهو حر فلم يكلم احدا او نذر الصدقة بما له فلم يكن يرثى قيط لو قال لعبيده من سبق منكم فهو حر علي دم النذر فسبق
اثنان معا او ثالث او لم يجي قبط لو قال ان سبق كذا فلم علي كذا انذر اقبط لو نذر صوم اول الخميس لو اخره على ما يكون قكو
لو علق نذره او اجل شيئا او الله تعالى لحرم على ما يكون قكو لو قال او افعل كذا فلله علي درهم ففعله ثم فعله اخرى هل يتكرر ام لا قكط

ولو

لو قال اذا ولدت امرأة من نساء فعبدي حر فولدت اربع ثم ثلثها الى من يعتق ازيد من احد ام لا عكط لو قال اذا جاء زيد اليوم فلله علي ان
التصدق بكذا عكط لو قال لولده ان حفظت القرآن فلك علي كذا او قال ان دخلت الدار فلك علي ما يجدد الماضي فج لو قال لعبده
ان صمت يوما ثم يوما اخر فانت حر على وجه النذر هل يقتضي القضاء انه لا تكن الدوام ام لا قضط لو قال لعبديه ان فعلتما كذا او كذا اه يقصد بالمعرفة اتماما
على وجه النذر يتوقف عليهما قعب لو نذر الصلوة قائما لزم حيث يلزم في اليومية وهل يجب جميع الصلوة ام لا قعط لو نذر ان يصلي في نفسه
جماعة هل تجزيه البعض ام لا وهل يجزي حضور جماعة امام اهل الخلاف ام لا قعط لو نذر الحج ماشيا فاحده او لم يذكر واجزه قعط لو قال ان دخل
هذه الدار من عبيدي احد فعلي عتقه وهو ركب على جهة النذر فاتى من العبد المتكلم الا من فلان قف لو نذر ان لا يلبس مسكن او هو مسكن هل يحقق
حكم بقيد اليمين كونه من التعليقات قضا النذر يقبل التعليق على الشرط وتعليق الشرط قصح الوقت في قوله اي عبيدي ضربك فهو حر واي عبيدي
ضربته فهو حر على وجه النذر كيف يكون فيه قصح الكفارات هل الكفارة واجبة الفور ام لا طف اذا اتى بخصال المخيرة هل يثاب
ام لا ط لو ترك جميعها هل يعاقب على الكل ط لو اتى الكافر بما وجب الكفارة على المسلم وجب عليه بز يجب الكفارة على القاتل عمدا المختلف
المنصوص صه والحجاب بالكل قياسا على الوطء في الصوم وقتل الصيد عمدا قياسا على الخطا صه لو فعل احد الخصال المخيرة ثم نوى بالثانية الكفارة
هل يصح ام لا قص الصيد وآدم اكل المضطر هل يوصف بالاباحة ام لا ا لو اكره على الذبح حتى ذبحه بى هل يجوز التداوي بمحرم لو
ادمن المحرمات ام لا صه لو قطع يده ثم بجته بايد ثم ترك يد ثم ضربها اخرى حصل الجميع مع الحلال ام مع عدم قا لو رمى الصيد وغاب ثم وجده ميتا
صح يصح لزكاته للجيش ذكوات في الميراث في ارث القاتل ملكها وجهان كان ان كان خطأ يف لو تزوج رقيقة لوكانت فمات
الزوج وقت حلفوا في تقدم العتق ان كان على الموت وقال وزمن ابن تميما عليها صح القضا لو اكره على القضاء تعينه عليه نفذ قضاؤه
يف القضاء واجب الفور ام لا ط لو قال وليست اليوم الحكم يوم السبت الا اولى ما بعده فر لو كان له على شخص دين فقال وهبنا ما فلان
واقام بينة فادعى الورثة بينة ثانية رجل اولهم هل تنزع العين ثم اما لا عط لو ادعى المدعي ليس بينة حاضرة ثم حلف المدعى عليه وحلف بينة
سمعت فكيف وليس لها بينة قطع بج لو تعارضت البينتان في زمان واحد قط هل يتوقف الحاكم على ذلك الكلام ام لا عط لو ادعى عينا
في يد غيره فاقام بينة بالملك السابق هل تعتبر ام لا صو لو تعارض الملك القديم واليد دفعة الامر صو لو ادعى عينا واقام بينة لم تستحق نتاجها
وثمرتها قبل البينة صو لو قامت البينة بان جميع الدار لزيد واخرى ان جميعها لعمرو وقسمت بينهما صو لو اقر على اي كم الحدود القضاء

الكفارات

الصيد

القضا

الشهادات

الحدود

الجنايات

شهادة الفاسق هل تسمع ام لا صط لو نصب وكيل الحاكم امناء المعزول فادعى احدهم انه اخذ شيئا اجرة هل يقبل ام لا صط هل يجوز نقض حكم مجتهد [illegible]
حكم مجتهد اخر يخالفه في ماخذ الحكم ام لا ف لو قال لست اهلا كذا ثم ادعاه هل تسمع ام لا قي الشهادات لو زكى واحد من علماء [illegible]
ولم ينكر عليه لم يكف ذلك في عدالته عندنا صح لو شهدت البينة لاحدهما بالملك وللاخر باليد فاي تقدم الملك صر لو اتى الشاهد بصيغة
اشهد بكذا يقبل وان احتمل الاستقبال قا لو شهدت البينة بان حاله كحالة الماضي من غير ان [illegible] وكذا لو قال المدعي له ملك [illegible] قه
الحدود اقامة الحدود بحسب النور لط يحد اضمان [illegible] الكراه ز يحب الحد على الزاني سكرانا والقاذف كذلك به
الاكراه على الزنا يسقط الحد مطلقا بن اذا زنى الذمي يوجب الحد وتخير فيه الامام بن اذا ارتد المجنون [illegible] اذا اكره الذمي
[illegible] لم يتب [illegible] في الحدود لم [illegible] بن لو اكره على [illegible] بن لو اكره على [illegible] بن لو قال [illegible]
[illegible] لو قال الاخرس [illegible] لك لو قال [illegible] هل يحكم بالكلام ام لا بج لو قال [illegible]
[illegible] المراة لا تقتل بالارتداد حط عندنا صح لو ادعى الجهل بتحريم الزنا او تحريم الخمر [illegible]
صط لو قذف مجهول النسب وادعى رقه [illegible] صط لو قال لامراة زنيت فقالت [illegible] وكذا لو قال [illegible] قه
لو [illegible] قط لو قال زنيت مع فلان هل يكون قاذفا لفلان ام لا كد لو قال [illegible]
[illegible] قا [illegible] قح لو قال لرجل يا زانية يجب الحد قسه لو قال [illegible] قح لجنا
الجنايات ضمان الصبي والمجنون ما يتلفان من الاموال ١ قتل الخطأ هل يوجب الدية ام لا ٢ لو نقص [illegible] ه لو اكره على القتل [illegible]
[illegible] بن يتحقق الاكراه في غير القتل بن لو اكره على [illegible] بن لو [illegible] مج [illegible]
مج لو [illegible] صح لو جنى على [illegible] صح لو [illegible]
[illegible] صح [illegible] صح مباحث متفرقة لا تدخل في ابواب الفقه اذا [illegible]
فيما يد اذا [illegible] يد ثواب الواجب افضل من ثواب المندوب يب فرض الكفاية افضل من فرض العين يح معنى قول
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بج الغيبة [illegible] يج وقب رواية الحديث بالمعنى ك معنى قوله [illegible]
ان [illegible] كب [illegible] كب لو قال [illegible] كد لو قال [illegible]
الوجوب [illegible] لا هل [illegible] ام لا يج لو [illegible]
او اذن [illegible] ما [illegible] نا الدعاء للمؤمنين بمغفرة جميع الذنوب [illegible] ام لا نا

الزيادة [illegible]

جعل ازواج النبي امهات المؤمنين فهل يطلق على بناتهن الاخوة [illegible] لو قال السيد [illegible] شرح
عبد اهل [illegible] في الاحرام لا سج هل يجب [illegible] ان تختتن المشكل ام لا فج يجوز اكل الضيف بمجرد التقديم وكذا [illegible] في الهدية [illegible] الى
المميز [illegible] دخول الدار صب اذا ادى الصحابي حديثا ثم لقي النبي [illegible] هل يجوز للعامي التقليد [illegible] ف الكلام [illegible]
[illegible] قنط [illegible] الدواب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قد [illegible] ليس كمثله شي [illegible] كذلك
[illegible] قنه

تم بالخير في يوم الاحد الخامس
والعشرين من شهر رجب
المرجب
سنة ١٢٠٤

تغمد
[illegible] نقده [illegible]
[illegible]
وكنت [illegible]
[illegible]
[illegible] احسن [illegible]
فلو [illegible] كنت [illegible]
[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول ... الدين محمد ... الكرام والاخوان العظام ان لي حبيبا ... المطلب

... مشهور بين الانام ... عند الخاص والعام مصاحب ... وخادم ...

... التعليم ... التواضع والتعليم ... مقبول القول

... الاحاد و ... العشرات ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شرح سيد حسن اعرجى [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله اجمعين [illegible] وعليه التكلان **قوله** [illegible] ان استعمل فيما وضع له

تحقيقه جعل المقسم مطلق اللفظ المستعمل المفرد والمركب لان كلا منهما ينقسم الى الحقيقة والمجاز ولا يختص الانقسام اليهما باللفظ المفرد خلافا لبعض

الاعلام حيث زعم ان الوضع الذي يتوقف عليه القسمة انما يتحقق في المفردات دون غيرها للقطع بان [illegible] في المركبات كالمركب الاسنادي والاضافي

مثلا انما هو من جهة الوضع [illegible] في بعض المفردات وقد صرح ائمة اللغة والاصول بان المركبات موضوعة بالوضع النوعي وان [illegible]

المجاز [illegible] من المعلوم ان المجاز [illegible] وتخصيص الوضع بالشخصي مع ما فيه من التعسف يقتضي خروج [illegible] والمثنى والمجموع وغيرها من المفردات

الدالة على معانيها بالهيئة دون المادة فانها ايضا موضوعة بالنوع دون الشخص [illegible] ان المجاز موضوع بالوضع النوعي فهو مبني على تفسير الوضع

التعييني كما ذكره بعضهم [illegible] الحكم باختصاص الحقيقة المبتني على [illegible] فان قيل اكثر علماء البيان عرفوا الحقيقة بانها الكلمة المستعملة

فيما وضعت له [illegible] الاختصاص بالمفرد [illegible] قلنا [illegible] في تعريف الحقيقة [illegible] الا انهم صرحوا في كتب البيان بانقسام المجاز

في المفرد والمركب وقد اخذوا الكلمة جنسا في تعريف المجاز المفرد وعرفوا المجاز في المركب بانه اللفظ المستعمل في غير ما وضع له باعتبار الهيئة

التركيبية او فيما شبه بمعناه الاصلي تشبيه التمثيل وهذا صريح في ان المركب عندهم ينقسم الى الحقيقة والمجاز كالمفرد [illegible] الحقيقة على احد

القسمين وعدم تعرضهم [illegible] انه غير مناسب الا انه قد اعتذر عن ذلك بعضهم بان البحث عن الحقيقة لما لم يكن مقصودا في ذلك الفن لم يتعرضوا فيه الا

لما هو الاصل اعني الحقيقة في المفرد [illegible] ما يعم المركب وان كان [illegible]

ثم ان الاكثر قيدوا الوضع في تعريف الحقيقة والمجاز باصطلاح التخاطب لئلا ينتقض الحد ان طردا وعكسا باللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح اخر غير

الذي [illegible] التخاطب كالصلوة اذا استعملها المخاطب بعرف الشرع في الدعاء [illegible] فانه مجاز لكونه مستعملا في غير ما وضع

له في الشرع لعلاقة [illegible] تعريف الحقيقة دون المجاز [illegible] ذلك باعتبار قيد الحيثية في الوضع فان الامور التي تختلف

بالاعتبار [illegible] تعريفاتها التقييد بالحيثية وان لم يصرح [illegible] لانسباق الذهن اليه [illegible] بتعليق الحكم على الوصف [illegible] في هذا المقام ومع اعتبار

الحيثية [illegible] اندفاع النقض المذكور فان لفظ الصلوة [illegible] وان كان مستعملا فيما وضع له لكن لا من حيث انه وضع له من حيث العلاقة

[illegible] الموضوع [illegible] الذي اعتبره الاكثر [illegible] اصطلاح التخاطب [illegible] النقض [illegible]

على ان اعتبار الحيثية [illegible] هذا الحد وان قيد الوضع فيه بما قيد به [illegible] المشهور [illegible] المجاز الذي له حقيقة انه لفظ مستعمل [illegible]

فيما وضع له في اصطلاح التخاطب ولا يندفع ذلك الا باعتبار قيد الحيثية في الاستعمال [illegible] هذا النقض [illegible]

[illegible] على تقدير تسليم [illegible] النقض [illegible] الحقيقة [illegible] ان المصنف [illegible] المجاز [illegible]

الالفاظ

[illegible] الالفاظ دون انواعها لا يستغني بذلك عن اعتبار الحيثية لان التغاير بين الحقيقة والمجاز [illegible] انما يكون بالذات دون الاعتبار [illegible] الالفاظ

المصنف [illegible] الانواع بقيد الحيثية لا بد منه **ثم لا يخفى** انه ربما يستعمل اللفظ المشترك في اصطلاح التخاطب في احد معنييه لاجل العلاقة [illegible] الاخر منهما

[illegible] البلاغة والتجنب عن استعمال الالفاظ العامية المبتذلة ولا ريب في مجازية هذا الاستعمال مع صدق حد الحقيقة عليه [illegible] فيما وضع له

في اصطلاح [illegible] التخاطب فينتقض به الحدان طردا وعكسا ولا يندفع ذلك [illegible] بقيد [illegible] في المشترك [illegible] باعتبار الحيثية في الوضع ومع

[illegible] اعتبار القيد المذكور لحصول الاستغناء عنه بقيد الحيثية فالاصوب [illegible] ذلك القيد [illegible] فان **قيل** اعتبار قيد الحيثية

انما يصح في تعريف الحقيقة لان الوضع في الحقيقة هو المصحح للاستعمال [illegible] واما المجاز فهو يكون باعتبار [illegible] فان المصحح للاستعمال [illegible] عدم الوضع

للمعنى [illegible] العلاقة [illegible] **قلنا** ذلك انما يقتضي [illegible] الحيثية التعليلية في المجاز دون التقييدية [illegible] التعليق [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] الحيثية التعليلية [illegible] عدم الوضع في الاستعمال الصحيح [illegible] لوجه العلاقة [illegible] التعليل [illegible]

التعليل [illegible] **قوله** ولا مجاز لا يخفى ان تعريف المجاز [illegible] يدخل فيه الالفاظ المستعملة في غير معانيها [illegible]

[illegible] من الالفاظ المهملة والموضوعة لغير المستعمل فيه [illegible] الموضوع [illegible] المقيد [illegible] المطلق [illegible]

[illegible] في الالفاظ المستعملة على الوجه الصحيح اذ لا يتعلق بغيرها غرض [illegible] او يقال [illegible] بيان الفرق بين الحقيقة والمجاز دون تحديدهما [illegible]

[illegible] **والاولى** [illegible] الظاهر [illegible] المقيد [illegible] ان المفهوم من العبارة

ثبوت الوضع مع الاستعمال في غير الموضوع له [illegible] قصد ورؤية والغلط ليس كذلك **لا يقال** قد يصدر الغلط عن

القصد والرؤية وذلك [illegible] اعتقد المتكلم وضع [illegible] **لانا نقول** [illegible] الوضع [illegible]

استعمال صحيح [illegible] الحقيقة او المجاز وليس [illegible] الغلط [illegible] الاستعمال [illegible] ان قيل [illegible]

اعتقاده [illegible] الاستعمال [illegible] المعتبرة [illegible]

المستعمل دون الواقع فاذا اعتقد المستعمل وضع اللفظ لمعنى [illegible] وان لم يكن [illegible]

الوضع والمناسبة [illegible] فان [illegible] في الواقع فالحقيقة [illegible] اللفظ المستعمل فيما وضع له باعتقاد المتكلم

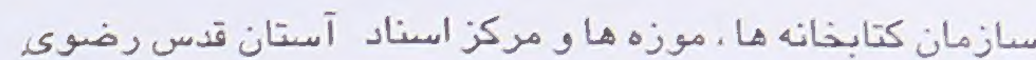
والمجاز هو المستعمل في غير ما وضع له في اعتقاده [illegible] الحيثية المعتبرة [illegible] فان اللفظ المستعمل [illegible] لا يعتقده المتكلم

موضوعا له ليس مستعملا فيما وضع له من حيث انه موضوع له وان كان مستعملا فيما وضع له في الواقع ولذا المستعمل [illegible] مستعملا في غير ما وضع له من

حيث انه غير موضوع له وان كان مستعملا في غير ما وضع له في نفس الامر **فقد تبين** [illegible] الحيثية في التعريف [illegible] التقدم [illegible]

[illegible]

[illegible]



سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب: شرح الوافیه = شرح وافیة الاصول

مؤلف متن: عبدالله بن محمد تونی — محشی:

شارح: محمد مهدی بحرالعلوم — مترجم:

تاریخ تحریر: — نوع خط: نستعلیق — تعداد سطر: ۲۱

نام کاتب:

موضوع: اصول — زبان: عربی — عدد اوراق: ۶۹

طول: ۲۰٫۴ — عرض: ۱۴٫۵ — شماره عمومی: ۳۳۹۴۱

وقفی / خریداری: استاد محمود شهابی — تاریخ وقف: آبان ۱۳۶۶

ملاحظات: